A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/439
18 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: التجارة والتنمية

التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ -٥	٢
أولا -	موجز للردود الواردة من الحكومات	٦ -١٧	٣
ثانيا -	الإجراءات المتخذة من قبل هيئات الأمم المتحدة وفي الصكوك الدولية الأخرى	١٨-٣٦	٥
	ألف - هيئات الأمم المتحدة	١٨-٣٠	٥
	باء - الصكوك الدولية الأخرى	٣١-٣٦	٩
ثالثا -	موجز مداولات اجتماع فريق الخبراء	٣٧-٥٢	١١
	ألف - القضايا المفاهيمية	٣٩-٤٤	١١
	باء - القضايا القانونية	٤٥-٤٧	١٤
	جيم - تقييم الأثر	٤٨-٥١	١٥
	دال - القضايا المؤسسية/متابعة	٥٢	١٦
المرفق -	قائمة بأسماء الخبراء المدعوين الى اجتماع فريق الخبراء المعني بالتدابير الاقتصادية القسرية		١٧

* A/50/150.

95-28155 101095 101095

مقدمة

١ - أعد هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وفي هذا القرار، أعربت الجمعية العامة، في جملة أمور، عن القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية يؤثر تأثيرا ضارا على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهد المبذول على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري مفتوح غير تمييزي. وأكدت الجمعية من جديد على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى، بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية.

٢ - وطلبت الجمعية أيضا إلى المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة بغرض وقف استخدام بعض البلدان المتقدمة النمو تدابير قسرية اقتصادية من جانب واحد ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المختصة، أو تتعارض مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يسند إلى إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات التابعة للأمانة العامة، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مهمة مواصلة رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع، وكذلك مواصلة إعداد الدراسات في هذا الميدان، كما طلبته الجمعية في قراريها ٢١٥/٤٤ و ٢١٠/٤٦. وفي النهاية طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

٣ - وبناء عليه، دعا الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة آذار/مارس ١٩٩٥، حكومات جميع الدول إلى تقديم معلومات متصلة بالموضوع. ووقت إعداد هذا التقرير، كانت قد وردت ردود من حكومات الدول السبع التالية: استونيا وإكوادور والعراق وكوبا وكولومبيا ومدغشقر واليابان.

٤ - وعقدت إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن الموضوع لالتماس آراء عن مفهوم وآثار التدابير الاقتصادية القسرية من جانب خبراء مشهود لهم دوليا.

٥ - ويتضمن هذا التقرير موجزا لردود الحكومات الآنفة الذكر، واستعراضا للإجراءات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة وللصكوك المتعددة الأطراف الأخرى فضلا عن موجز لمداولات الاجتماع المذكور أعلاه.

أولا - موجز للردود الواردة من الحكومات

٦ - أشارت حكومة كولومبيا إلى أنها مستمرة في تدعيمها للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٨ المتصلة بعدم مشروعية فرض تدابير اقتصادية قسرية.

٧ - وأكدت حكومة كوبا أنه رغم انتهاء الحرب الباردة لا تزال هناك قوى معينة تستخدم التدابير الاقتصادية القسرية ضد بلدان نامية، مستندة في ذلك إلى مركزها المهيمن في الاقتصاد العالمي. إن فرض تدابير اقتصادية قسرية يتجاهل مبادئ مثل المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، وينتهك الصكوك القانونية الدولية بقصد الفرض القسري للإرادة السياسية للدولة المتخذة لتلك التدابير وتخريب النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة المستهدفة. وتتنافى التدابير الاقتصادية القسرية المفروضة من جانب واحد مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتتناقض أيضا مع المبادئ والمفاهيم الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، ومع قرارات ومقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وأشارت حكومة كوبا إلى أن التدابير الاقتصادية القسرية المتخذة من جانب واحد تتضمن مجموعة من الإجراءات العقابية التي تفرض على الدولة المستهدفة مثل إغلاق السوق الداخلية للبلد الذي يفرض تلك التدابير في وجه البلد المستهدف؛ وعدم منحه معاملة الدولة الأولى بالرعاية؛ ومنع وتحديد المعاملات التجارية والمالية مع بلدان ثالثة؛ ووضع عقبات في طريق قيام الدولة المستهدفة بشراء السلع الأساسية؛ ومحاولة منع حصولها على التكنولوجيا المناسبة؛ ومحاولة إعاقة الملاحة التجارية؛ وإخضاع البلدان الثالثة لأحكام خارجية؛ والحد من تنفيذ المبادئ والأحكام المتصلة بحقوق الملكية الفكرية؛ وتطبيق معايير سياسية وتمييزية عند منح تأشيرات دخول أو تصريحات للإقامة.

٨ - وترى حكومة كوبا أن الحصار الاقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا لمدة تزيد على ٣٥ سنة يعد مثالا صارخا على تطبيق هذا النوع من التدابير الاقتصادية القسرية من جانب واحد. وإلى جانب العواقب الاجتماعية المترتبة على هذه التدابير، يقدر أنها تكلف البلد ما يزيد على ٤٠ بليون دولار.

٩ - ووفقا لما ذكرته حكومة كوبا، تسبب الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة في تكبدها خسائر مثل فقدان الأسعار التفضيلية لصادرات السكر؛ ونقص الموارد المالية؛ وزيادات ضخمة في تكاليف النقل، نتجت عن التحول الجغرافي في نمط تجارتها؛ وتجميد كميات ضخمة من الموارد؛ ودفع أثمان باهظة للسلع المستوردة؛ وتعطيل المصانع والمعدات نتيجة لنقص قطع الغيار؛ وانخفاض الأنشطة السياحية وفقدان الإيرادات المتصلة بذلك.

١٠ - وترى حكومة كوبا أن هذه التدابير العقابية التي تفرضها الولايات المتحدة على كوبا تتعارض بوضوح مع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١١ - ويساور حكومة كوبا القلق لأنه رغم القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في السنوات الأخيرة بشأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية ضد البلدان النامية، والتي تتضمن ولاية واضحة، فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة لم تقم بعد بتعيين أنشطة محددة في إطار خطتها المتوسطة الأجل وميزانيتها البرنامجية يجري بمقتضاها تنفيذ تلك القرارات بشكل مناسب. وتأمل حكومة كوبا أن تتخذ تدابير مناسبة لتصحيح هذا الوضع.

١٢ - وأكدت حكومة إكوادور موافقتها التامة على أحكام قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٨ التي تدين فرض تدابير اقتصادية قسرية على البلدان النامية. وترى اكوادور أن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية لفرض إرادة دولة ما على دولة أخرى هو أمر يتناقض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي. ولا تقوم هذه التدابير على أساس من المنطق أو الشرعية، ما لم تأذن الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة بفرضها وما لم تتسق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

١٣ - ويمكن أن تترتب على محاولات إكراه دولة ما عن طريق الضغط الاقتصادي عواقب خطيرة على حقوق الإنسان للأفراد الذين يعيشون في تلك الدولة. وليس للتدابير الاقتصادية القسرية شرعية دولية كما أنها تتناقض مع أحكام عدد من الصكوك الدولية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، واتفاقية حقوق الطفل. وتنتهك هذه التدابير، بشكل خاص، المبادئ العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير وحق الأفراد في العيش في رفاه. وعادة ما تضار بشدة المؤسسات الاجتماعية والبنية الأساسية المادية للبلدان المعرضة للقسر الاقتصادي. وعلى ذلك، ترى اكوادور أن الضغط الاقتصادي ينتهك أيضا الحق في التنمية الوارد في إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٦.

١٤ - وأشارت حكومة استونيا إلى أن استونيا لم تستخدم على الاطلاق الجزاءات السياسية أو الاقتصادية ضد أي بلد إلا إذا كان ذلك بإذن من الأمم المتحدة. وتؤكد استونيا من جديد الموقف الأساسي المتعلق بأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يدين جميع التدابير الاقتصادية التي لا تتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة والمفروضة دون إذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٥ - وأشارت حكومة العراق الى أنها، انطلاقا من إيمانها الكامل بحق الدول في السيادة الكاملة وفي المساواة واحترام حقوق الإنسان، تعارض بشدة الممارسات التي تعتمدها بعض الدول المتقدمة النمو في فرض تدابير اقتصادية تعسفية تستعملها كأداة للقسر السياسي والاقتصادي ضد شعوب العالم بهدف إذلالها وتجريدها من حقوقها الأساسية في التنمية والرفاه الاقتصادي. وتؤكد حكومة العراق أن التدابير

الاقتصادية القسرية التي تتخذها بعض الدول المتقدمة النمو ضد الدول النامية تشكل خرقا سافرا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان والشرائع السماوية. ويطالب العراق هذه الدول بالامتناع عن سن أية تشريعات أو اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تهدد الأمن الاقتصادي لدول العالم الثالث وتمنعها من ممارسة حقها في الحياة الحرة الكريمة في ظل الرفاه والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والعلمي.

١٦ - وأكدت حكومة اليابان أنها صوتت ضد قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٨. ولذلك تعارض اليابان إدراج البند المتعلق بالتدابير الاقتصادية القسرية في جدول أعمال اللجنة الثانية في دورة الجمعية العامة الخمسين. وترى اليابان أن مناقشة الجزاءات الاقتصادية غير ملائم بصفة عامة لأنه يشوه معناها، ويجعلها تبدو وكأنها تدابير تتخذها البلدان المتقدمة النمو من جانب واحد ضد البلدان النامية.

١٧ - وقدمت حكومة مدغشقر معلومات عن التفاوض مع صندوق النقد الدولي بشأن إمكانية الوصول الى مرفق التكيف الهيكلي المعزز.

ثانيا - الاجراءات المتخذة من قبل هيئات الأمم المتحدة وفي الصكوك الدولية الأخرى

ألف - هيئات الأمم المتحدة

١٨ - ترد أدناه قرارات الجمعية العامة والإعلانات ذات الصلة.

١ - إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها (قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د - ٢٠) وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥))

١٩ - ينص الإعلانان على أنه ليست لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى. وبالتالي، فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي.

٢٠ - وينص الإعلانان أيضا على أنه لا يجوز لأي دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا وأن لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى.

٢ - إعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٢٩))

٢١ - ينص الإعلان في جزء منه على أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد ينبغي أن يؤسس على الاحترام التام للسيادة الدائمة التامة لكل دولة على مواردها الطبيعية وعلى جميع أنشطتها الاقتصادية. ويحق لكل دولة من أجل المحافظة على هذه الموارد ممارسة السيطرة الفعلية عليها واستغلالها بالوسائل التي تتفق مع وضعها الخاص، بما في ذلك حق التأميم أو نقل الملكية الى مواطنيها؛ ويعد هذا الحق تعبيرا عن السيادة الدائمة التامة للدولة. وينص الإعلان على أنه لا يجوز تعريض أي دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو لأي نوع آخر من أنواع الإكراه من أجل منع الممارسة الحرة التامة لهذا الحق غير القابل للتصرف.

٣ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩))

٢٢ - تنص المادة ٣٢ على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية.

٤ - لجنة حقوق الإنسان

٢٣ - حددت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٧/١٩٩٤ المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد" الصكوك والقرارات التالية بوصفها صكوكا وقرارات ترسم الإطار القانوني للنظر في هذه القضية:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥))؛

(ج) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩)) وبخاصة مادته ٣٢؛

(د) إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣[1]؛

(هـ) قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩١ و ٣٩/١٩٩٢ و ٥٩/١٩٩٣.

٢٤ - وقد حددت لجنة حقوق الإنسان أمثلة للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ضد البلدان النامية، مثل فرض الحصار أو الحظر أو فرض قيود تجارية أو تجميد الأرصدة مما يتناقض تناقضا جليا مع القانون الدولي. وعلى أساس أن مثل هذه التدابير ترمي إلى منع البلدان المستهدفة من ممارسة حقها في أن تقرر

بكامل إرادتها نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتهدف إلى ممارسة ضغط سياسي واقتصادي واجتماعي. كما أن التدابير الاقتصادية القسرية المفروضة من جانب واحد تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتؤثر تأثيرا ضارا على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية للبلدان النامية وتحول دون الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان من جانب الشعب الخاضع لتلك التدابير. وتشمل حقوق الإنسان المضارة تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير والحق في التنمية، مما يجعل هذه التدابير الاقتصادية القسرية المتخذة من جانب واحد بمثابة انتهاكات أيضا لحقوق الشعوب.

٢٥ - وقد وضع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية تعريفا لاستخدام التدابير الاقتصادية القسرية المتخذة من جانب واحد بأنه عقبة تحول دون تنفيذ إعلان الحق في التنمية.

٢٦ - وفي دورتيها الخمسين والحادية والخمسين طلبت لجنة حقوق الانسان من الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقريرا عن التدابير القسرية المنفذة من جانب واحد ضد البلدان النامية مما يعوق الإعمال الكامل لجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الانسان وخاصة حق الشعب في ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة والتنمية.

٢٧ - وعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٤، قدم الأمين العام تقريرا عن هذا الموضوع إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. وتضمن التقرير تعليقات مقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية عن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ضد البلدان النامية (E/CN.4/1995/43). ويتضمن التقرير استنادا الى الردود، بعض النقاط البارزة منها ما يلي:

(أ) إن استخدام جميع أشكال التدابير القسرية ينتهك مبدأ التعاون الدولي، ويمثل عائقا يحول دون قيام تعاون بين البلدان لما فيه مصلحتها المشتركة؛

(ب) إن استخدام تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد يرتب آثارا سلبية حادة على اقتصادات البلدان النامية المستهدفة ويخلق مشاكل اجتماعية عديدة؛

(ج) إن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية من جانب واحد كوسيلة لممارسة ضغط سياسي واقتصادي على البلدان النامية يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان العائدة للأفراد والمجموعات والشعوب والمعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة وفي جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية.

٢٨ - وقد دعت لجنة حقوق الإنسان المجتمع الدولي إلى رفض استخدام هذه التدابير القسرية من جانب واحد. وكما طلبت من جميع الدول الامتناع عن اتباعها وأدانت حقيقة أن بلدانا بعينها تستغل مركزها المهيمن في الاقتصاد العالمي فتواصل تكثيف اتخاذ تدابير من هذا النوع. وأكدت اللجنة أيضا أن المجتمع

الدولي ككل ينبغي أن يعتبر الحكومات مسؤولة عن استخدام التدابير القسرية وعن العواقب المترتبة عليها، وينبغي أن يأخذ إجراء حازما لاحباط هذه المساعي التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي. وينبغي للأمم المتحدة أن تتصدى للآثار الضارة لهذه التدابير القسرية على حقوق الإنسان وأن تنشيء آلية لرصد أشكال هذه التدابير والأغراض التي ترمي إلى تحقيقها، والآثار المترتبة عليها في اقتصادات البلدان النامية المتضررة. ويشمل هذا أيضا تحديد البلدان التي تفرض تلك التدابير بهدف تحديد الطريقة المناسبة التي تكفل معالجتها وإلغاءها في النهاية.

٥ - لجنة القانون الدولي

٢٩ - ما برحت لجنة القانون الدولي تدرس أيضا مشروع مواد عن التدابير المضادة المحظورة في سياق تدوينها وتطويرها التدريجي لقانون مسؤولية الدولة. وقد اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في (٢ أيار/مايو إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤) بصفة مؤقتة، مشروع المادة ١٤ المعنونة "التدابير المضادة المحظورة" لإدراجها في مشروع المواد المتعلقة بمضمون وأشكال ودرجات المسؤولية الدولية. وفيما يلي نص المادة ١٤ بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة:

المادة ١٤

التدابير المضادة المحظورة

"لا يجوز أن تلجأ الدولة المضرورة، كتدبير مضاد، إلى ما يلي:

(أ) التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا بوجه يحظره ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا للخطر؛

(ج) أي سلوك يخل بحقوق الإنسان الأساسية؛ أو

(د) أي سلوك آخر يكون مخالفا لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام".

٣٠ - وعلى أن اللجنة قررت ألا تقدم رسميا مواد عن التدابير المضادة إلى الجمعية العامة الى حين اعتماد المواد الأخرى المتعلقة بالتدابير المضادة وتقديم التعليقات ذات الصلة. واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (٢ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥) مجموعة من مشاريع المواد بشأن مسألة التدابير المضادة، وسوف تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

باء - الصكوك الدولية الأخرى

١ - الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)

٣١ - تتناول المادة الحادية والعشرون من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة[٢] الاستثناءات لأسباب أمنية. وتنص هذه المادة على أنه ينبغي ألا يؤوّل أي شئ في الاتفاق بحيث يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية. ولا يزال تفسير وتطبيق المادة الحادية والعشرين موضع نزاع كما يتضح من جملة أمور منها:

(أ) الشكوى التي قدمتها تشيكوسلوفاكيا السابقة ضد الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٤٩ بشأن التدابير التجارية التقييدية. وأشير في هذه الحالة إلى أن كل بلد يجب أن يكون الحكم في نهاية المطاف في المسائل المتصلة بأمنه. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يحذر أي طرف متعاقد من اتخاذ أي خطوة قد يترتب عليها تقويض الاتفاق العام؛

(ب) في عام ١٩٦١، بمناسبة انضمام البرتغال للاتفاق، أعلنت غانا أن مقاطعتها للسلع البرتغالية له ما يبرره بموجب المادة الحادية والعشرين وأشارت إلى أنه بموجب تلك المادة يعد كل طرف متعاقد الحكم الوحيد فيما يتعلق بالأمور الضرورية لتحقيق مصلحته الأمنية الأساسية. ورأت حكومة غانا أن الحالة في أنغولا تشكل تهديدا مستمرا لسلم القارة الأفريقية وإن أي إجراء يفرض ضغطا على الحكومة البرتغالية وقد يؤدي إلى تقليل حدة هذا الخطر، له يصبح أمرا مبررا، لأنه يحقق المصلحة الأمنية الأساسية لغانا؛

(ج) الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة على التجارة مع كوبا في عام ١٩٦٢ احتج بالمادة الحادية والعشرين بوصفها مبررا لغرضه (الأسباب الأمنية الوطنية). وقد رفضت كوبا هذه الحجة؛

(د) في عام ١٩٧٠، أكد تقرير الفريق العامل عن انضمام الجمهورية العربية المتحدة السابقة أن ممثل الجمهورية العربية المتحدة السابقة أشاد ردا على الشواغل المثارة إزاء مقاطعة الجامعة العربية لإسرائيل، إلى أنه نظرا للطابع السياسي لهذه القضية فإن الجمهورية العربية المتحدة لا ترغب في مناقشتها داخل الغات. وإن خلفية تدابير المقاطعة هي خلفية سياسية وليست تجارية؛

(هـ) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، أخذت السويد بنظام شامل لحصص الاستيراد بالنسبة لأحذية معينة. ورأت حكومة السويد أن هذا التدبير اتخذ تمشيا مع روح المادة الحادية والعشرين وذكرت جملة أمور منها أن انخفاض الانتاج المحلي أصبح يمثل تهديدا خطيرا للتخطيط لحالات الطوارئ في إطار الدفاع الاقتصادي للسويد بوصفه جزءا لا يتجزأ من السياسة الأمنية للبلد؛

(و) في نيسان/ابريل ١٩٨٢، أوقفت الجماعة الاقتصادية الأوروبية السابقة والدول الأعضاء فيها، وكندا واستراليا، إلى أجل غير مسمى، استيراد منتجات من الأرجنتين إلى أراضيها. وعند الإخطار عن اتخاذ هذه التدابير أعلنت أنها اتخذت بعض التدابير في ضوء الحالة التي يتناولها قرار مجلس الأمن ٥٠٢؛ وأنها اتخذت هذه التدابير استنادا إلى حقوقها الأصيلة التي ترد في المادة الحادية والعشرين من الاتفاق العام أما الموقف الذي اتخذته الأرجنتين فقال بأن التدابير المتخذة فضلا عن أنها تقوض المبادئ والأهداف الكامنة وراء اتفاق الغات، فإنها انتهكت أيضا مواد محددة من اتفاق الغات. وطلبت الأرجنتين تفسيرا للمادة الحادية والعشرين. وأدت هذه الجهود إلى إدراج الفقرة ٧ (ثالثا) في الإعلان الوزاري المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ التي تنص على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة، بصفة فردية أو مشتركة، ... بأن تمتنع عن اتخاذ تدابير تجارية تقييدية، لأسباب ذات طابع غير اقتصادي، بما لا يتسق مع الاتفاق العام؛

(ز) في ٧ أيار/مايو ١٩٨٥، أخطرت الولايات المتحدة الأمريكية الأطراف المتعاقدة بأمر تنفيذي يحظر جميع واردات السلع والخدمات التي يكون منشؤها نيكاراغوا، كما يحظر جميع الصادرات من الولايات المتحدة إلى نيكاراغوا. وذكرت نيكاراغوا أن تلك التدابير تتعارض مع مواد الغات وأن الأمر ليس من أمور الأمن القومي ولكنه من أمور الإكراه. واشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنه لا يمكن تطبيق المادة الحادية والعشرين بطريقة تعسفية. وذكرت الولايات المتحدة أنها اتخذت هذا الإجراء لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وأن من حق كل بلد أن يقرر الإجراء الذي يعتبره ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية؛

(ح) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أخطرت الجماعة الأوروبية الأطراف المتعاقدة بأن الجماعة والدول الأعضاء فيها قرروا اتخاذ تدابير تجارية ضد يوغوسلافيا السابقة. وذكرت الجماعة الأوروبية أن هذه التدابير اتخذت في ضوء اعتبارات المصالح الأمنية الأساسية واستنادا إلى المادة الحادية والعشرين. وذكرت يوغوسلافيا السابقة أن هذه التدابير لا تتسق مع اتفاق الغات.

٣٢ - هذه الأمثلة الموصوفة بإيجاز أعلاه عن تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية بالإحالة إلى المادة الحادية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة إنما توضح الصعوبات التي تكتنف تفسير الاستثناءات لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

٢ - وثيقة هلسنكي النهائية، ١٩٧٥

٣٣ - المبدأ السادس من إعلان المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول المشاركة المعتمد في الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في آب/أغسطس ١٩٧٥[٣]، والمعنون "عدم التدخل في الشؤون الداخلية"، ينص في جزء منه، على أن الدول المشاركة تمتنع أيضا في جميع الظروف عن سائر الأعمال العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الأعمال القسرية الأخرى الرامية إلى أن تصبح ممارسة دولة مشاركة

أخرى لحقوقها المتأصلة في سيادتها، خاصة لمصالح تلك الدول ومن ثم الحصول منها على مزايا من أي نوع.

٣ - ميثاق منظمة الـــدول الأمريكيـــة المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٤٨ بصيغته المعدلة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٧

٣٤ - تنص المادة ١٨ من ميثاق بوغوتا الذي أنشئت بمقتضاه منظمة الدول الأمريكية[٤] على أنه لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى، ولا يحظر المبدأ السابق الذكر التدخل عن طريق القوة المسلحة فحسب بل يحظر أيضا أي شكل آخر من أشكال التدخل أو محاولة تهديد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.

٣٥ - وتنص المادة ١٩ من الميثاق على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام أي تدابير قسرية ذات طابع سياسي أو اقتصادي لاخضاع الإرادة السياسية لدولة أخرى والحصول منها على مزايا من أي نوع.

٣٦ - وتنص المادة ٣٤ من الميثاق على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تمتنع عن ممارسة سياسات أو اتخاذ إجراءات أو تدابير ترتب آثارا ضارة خطيرة على تنمية الدول الأعضاء الأخرى.

ثالثا - موجز مداولات اجتماع فريق الخبراء

٣٧ - عقدت إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن التدابير الاقتصادية القسرية (للاطلاع على قائمة الخبراء المدعوين، انظر المرفق). وقد ناقش الاجتماع القضايا المفاهيمية والقانونية والمشاكل المتعلقة بتقييم الأثر والترتيبات المؤسسية.

٣٨ - ويرد أدناه موجز للنتائج الرئيسية التي توصل إليها الاجتماع.

ألف - القضايا المفاهيمية

١ - التعريف

٣٩ - يتعين النظر الى التدابير الاقتصادية القسرية ضمن سياق استخدام أدوات إدارة الشؤون الاقتصادية للدولة وكعنصر من عناصر الدبلوماسية القسرية. وقد اتفق الاجتماع على أن تعريف التدابير الاقتصادية القسرية يتعين أن يتضمن العناصر الأساسية الآتية:

(أ) دوافع الدولة المتخذة للتدابير وأهداف السياسة العامة المعلنة صراحة (أي تحديد السياسات المعترض عليها في الدولة المستهدفة)؛

(ب) اختيار أنواع معينة من الوسائل الاقتصادية المفروضة على الدولة المستهدفة بهدف فرض تغييرات في السياسات المعترض عليها للدولة المستهدفة؛

(ج) الافتراض الضمني بأن فرض تدابير اقتصادية قسرية يسبب ضررا اقتصاديا واضطرابا في الدولة المستهدفة، ويخلق توترات سياسية واقتصادية واجتماعية في الدولة المستهدفة مما يتسبب بدوره في ضغوط تدعو لتغيير السياسات.

٤٠ - وقرر الاجتماع أن التدابير الاقتصادية القسرية تعد أنشطة اقتصادية سلبية تفرضها الدولة المتخذة للتدابير على الدولة المستهدفة لأغراض سياسية (لا اقتصادية). ومن الممكن أن تفرض التدابير الاقتصادية القسرية من جانب الدول فرادى (جزاءات اقتصادية من جانب واحد) أو من جانب منظمات إقليمية (جزاءات اقتصادية متعددة الأطراف). والملمح المحدد الذي يميز التدابير الاقتصادية القسرية فهي أنها أنشطة اقتصادية سلبية تطبق لأغراض سياسية. ويشكل هذا جزءا من سياسات تمييزية أو سياسات تدخلية عقابية. وقد اتفق الاجتماع على أن وجود أثر مادي خطير يعد شرطا ضروريا لاعتبار الأنشطة الاقتصادية السلبية تدابير اقتصادية عقابية. ويميز هذا التعريف التدابير الاقتصادية القسرية عما يلي:

(أ) الجزاءات الاقتصادية المتعددة الأطراف التي يفرضها مجلس الأمن بعد أن يقرر أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ويضفي المجتمع الدولي الشرعية على هذا النوع من الجزاءات الاقتصادية بوصفها وسيلة لإنفاذ نظام للأمن الجماعي. ويضفي هذا على الجزاءات سلطة قانونية وسياسية ومعنوية؛

(ب) الجزاءات الاقتصادية المفروضة من جانب واحد أو من أطراف متعددة لأغراض اقتصادية. ويجري تناول أنواع معينة من الجزاءات المفروضة من جانب واحد أو من أطراف متعددة، ولا سيما عندما تتصل بالتدابير التجارية، في سياق النظام التجاري المتعدد الأطراف (المعايير والقواعد وآليات تسوية النزاعات)؛

(ج) الجزاءات الاقتصادية الإيجابية (التدابير الاقتصادية الإيجابية) وهي تتضمن ما يكفي من الحوافز وأنظمة المكافآت للحث على تغييرات في السياسات.

٤١ - ويشمل مفهوم التدابير الاقتصادية القسرية أهداف سياسات الدولة المتخذة للتدابير، وقيام الدولة المذكورة باختيار تدابير اقتصادية معينة، والأثر الاقتصادي المترتب في الدولة المستهدفة والتغييرات

المفروضة على سياسات الدولة المستهدفة. ومن القضايا الأخرى ذات الصلة تقييم الفعالية الاقتصادية والسياسية للتدابير الاقتصادية القسرية والحكم على مدى مشروعيتها.

٢ - أهداف السياسات

٤٢ - تشكل دوافع الدولة المتخذة للتدابير وأهداف السياسات المستمدة منها عوامل أساسية في مفهوم التدابير الاقتصادية القسرية. ورغم أن الدوافع الحقيقية وأهداف السياسات المعلن عنها صراحة مترابطة (تغيير السياسات المعترض عليها) فإنها ليست دائما متطابقة. فأهداف السياسات المعلنة هي نتيجة لعمليات سياسية تتم في البلد المتخذ للتدابير وتعكس تسوية بين مصالح متباينة في الأغلب. وتتراوح الدوافع بين تهديد مزعوم للأمن القومي للدولة المتخذة للتدابير والانتهاك المزعوم للمعايير والصكوك التي تحظى بموافقة دولية من جانب الدولة المستهدفة وبين تعبيرات عن كراهية سياسات داخلية أو خارجية محددة للدولة المستهدفة أو بصفة أعم للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدولة المستهدفة. وتعكس أهداف السياسات المعلنة في حالات بعينها من التدابير الاقتصادية القسرية نطاقا واسعا من الخيارات يستند الى أحكام تخلص إليها من جانب واحد الدولة المتخذة للتدابير وتعبر عن مصالح محددة. ويشكل هذا النهج جزءا من الدبلوماسية الاقتصادية القسرية في العلاقات بين الدول.

٤٣ - واتفق الاجتماع على أن التصنيف العام للدوافع/الأهداف ينبغي أن يشمل الفئات العريضة للردع والامتثال والعقاب والانتقام. وللجهود المبذولة لتحديد ترتيب تسلسلي للدوافع أهميتها عند النظر في مسألة الشرعية. ويتعين إعداد الترتيب التسلسلي حسب درجة المقبولية (معايير المقبولية). وقد أكد بعض المشاركين على الرأي القائل بأن التدابير الاقتصادية القسرية هي جزء لا يمكن تفاديه، الى حد ما، من عملية استخدام الأدوات الاقتصادية لتصريف شؤون الدولة كجزء من الدبلوماسية القسرية. وفي ظل هذا الرأي يمكن أن تمثل التدابير الاقتصادية القسرية بديلا عن استخدام القوة العسكرية. واتفق مع ذلك على أنه في غياب معايير محددة بوضوح، فستنطوي القرارات المتخذة من جانب واحد بشأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية على احتمال التعسف وإساءة الاستعمال. واتفق أيضا على أن الترتيب التسلسلي من حيث المقبولية، ينبغي أن يضع أهداف السياسة المتصلة بانتهاكات المعايير والصكوك المتفق عليها دوليا عند مرتبة أعلى من تلك القائمة على أساس التعبير عن اعتراضات على نظام سياسي واجتماعي - اقتصادي معين تتبعه الدولة المستهدفة.

٣ - نوعية التدابير الاقتصادية القسرية

٤٤ - وافق الاجتماع على أنه من المحتمل أن تتمكن الدولة المتخذة للتدابير من اللجوء الى مجموعة كبيرة من الوسائل الاقتصادية. ويرتبط اختيار تدابير اقتصادية محددة بالأهداف الأساسية وهي الحد من إمكانية وصول الدولة المستهدفة الى الأسواق ورأس المال والتكنولوجيا والاستثمار. ويهدف اختيار تدابير محددة متصلة بالتجارة والتمويل والاستثمار الى تحقيق أقصى تأثير اقتصادي سلبي بهدف فرض تغييرات في

السياسات التي يدعي أنها مثيرة للاعتراض. ويمكن تقسيم الفئات العريضة للتدابير المتصلة بالتجارة والتمويل والاستثمار الى نوعيات من التدابير القائمة بذاتها. ويتأثر اختيار تدابير محددة بعوامل مثل أهداف السياسة العامة، والأثر الاقتصادي السلبي المنشود، والحجم الاقتصادي للدولة المستهدفة، ومدى قربها من الناحية الجغرافية وقوة الروابط الاقتصادية بين الدولة المتخذة للتدابير والدولة المستهدفة. ويتعين تحليل التفاعل بين هذه العوامل في حالات محددة بما يتيح التوصل الى تعميمات كافية.

باء - القضايا القانونية

٤٥ - من المشاكل الجوهرية التي تناولها الاجتماع مشكلة القاعدة القانونية مثل القانون الدولي والاعلانات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، والأحكام الواردة في الأنظمة والاتفاقيات الدولية. وانصبت المسألة الأساسية على كيفية تفسير هذه الصكوك القانونية من حيث المفاهيم والمعايير المطبقة للحكم على مدى شرعية التدابير الاقتصادية القسرية بصفة عامة أو في حالات بعينها. وتعكس الأحكام ذات الصلة في هذه الصكوك توافقا معياريا في الآراء بشأن شرعية التدابير الاقتصادية القسرية في بعض الظروف، في حين تفتقر الى التوافق المعياري بين الآراء في إطار ظروف أخرى. وقد اتفق الاجتماع على أن المبدأ الأساسي المنطبق في الحكم على شرعية التدابير الاقتصادية القسرية هو عدم التدخل وعدم التمييز المستندين الى معايير مثل سيادة الدول والمساواة في السيادة بين الدول. وهذا يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة كقاعدة عامة، سواء كان هذا التدخل جبريا (عسكري) أو غير جبري (اقتصادي). ومن شأن صرامة الامتثال لهذه المبادئ الأساسية للقانون الدولي وتطبيقها، مدعمة بإعلانات محددة صادرة عن المنظمات الدولية، أن تحظر تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية كوسائل للتدخل. بما في ذلك أي محاولات لتوسيع تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية الى خارج الحدود. ويرسي هذا القاعدة التي تحظى بقبول عام في التطبيق.

٤٦ - ويمكن أن تسهم المعايير المتطورة للقانون الدولي والأحكام المحددة المتعلقة بالإنفاذ في الأنظمة والاتفاقيات الدولية، في تحديد المعايير القابلة للتطبيق التي تستخدم في الحكم على شرعية التدابير الاقتصادية القسرية (مسؤوليات الدول والرد على الأفعال غير المشروعة). لكن هذا التطور ينبغي ألا ينقص من تطبيق المبدأين الأساسيين المتعلقين بعدم التدخل وعدم التمييز. وينبغي أيضا مراعاة أنه حتى في حالة تطبيق استثناءات، يتعين أن يتناسب الرد مع خطورة الانتهاك (مبدأ التناسبية).

٤٧ - ورغم عدم الاعتراض على القاعدة العامة، فقد أعرب بعض المشتركين عن الرأي بأنه لا يمكن استبعاد تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية تماما عند النظر بواقعية في العلاقات الدولية. وتبعا لهذا الرأي تتصل الاستثناءات باستخدام التدابير الاقتصادية القسرية كجزء من آليات للإنفاذ تندرج ضمن صكوك وأنظمة متفق عليها دوليا. وفي ظل هذه الظروف، يمكن أن تطبق التدابير الاقتصادية القسرية بصفة مشروعة في حالة الانتهاكات الواضحة للمعايير المتفق عليها دوليا. لكن هذه الأحكام ينبغي أن تصدر على

أساس متعدد الأطراف وليس من جانب واحد. ولاحظ الاجتماع أنه برغم وجود المبادئ المذكورة أعلاه، فقد حدثت مؤخرا محاولات لتبرير فرض تدابير قسرية من جانب واحد لأغراض تدخلية صريحة (لإحداث تغييرات في النظام الاقتصادي والسياسي لدولة ذات سيادة). ونظر الاجتماع لهذا التطور بعين القلق وأبدى الرغبة في أن يسترعي إليه انتباه المجتمع الدولي.

جيم - تقييم الأثر

٤٨ - تتصل مشكلة تقييم الأثر بفعالية التدابير الاقتصادية القسرية. ويتعين أن يميز تقييم الأثر بين ما يلي:

(أ) التكاليف التي تتحملها الدولة التي تفرض التدابير وتوزيع هذه التكاليف؛

(ب) الأثر الاقتصادي السلبي المترتب على الدولة المستهدفة (الفعالية الاقتصادية)؛

(ج) التغييرات المفروضة على سياسة الدولة المستهدفة (الفعالية السياسية).

٤٩ - وتشكل التكاليف التي تتحملها الدولة المتخذة للتدابير وتوزيع هذه التكاليف جزءا من العملية السياسية المؤدية الى اتخاذ قرار بفرض تدابير اقتصادية قسرية. وتحاول مجموعات المصالح الداخلية المختلفة (المجموعات ذات المصالح التجارية والمجموعات غير الحكومية التي تسعى الى تحقيق أهداف سياسية محددة وغيرها) التأثير على عملية اتخاذ قرار بشأن السياسة العامة. ويهيئ هذا فرصا لتعبئة معارضة لتطبيق التدابير الاقتصادية القسرية غير المشروعة. ومن الضروري كذلك التمييز بين التدابير الاقتصادية القسرية التي يفرضها الفرع التنفيذي من الحكومة وبين تلك التي تتطلب موافقة الهيئات التشريعية في الدولة المتخذة للتدابير. ويتوقف الأثر الاقتصادي السلبي المترتب في الدولة المستهدفة على مجموعة من العوامل مثل حجم ونطاق التدابير الاقتصادية القسرية المفروضة، والحجم النسبي للدولة المستهدفة في مواجهة الدولة المتخذة للتدابير، أي درجة الاستقلال الاقتصادي للدولة المستهدفة، ومدى توافر خيارات اقتصادية بديلة أمام الدولة المستهدفة فيما يتعلق بإمكانية الوصول الى الأسواق ورأس المال والتكنولوجيا والاستثمارات. واتفق الاجتماع على أن الأمر يتطلب مزيدا من الجهد التحليلي من أجل التفسير العملي لمفهوم تقييم الأثر الاقتصادي. ويتعين أن يشمل هذا وضع أنظمة لمؤشرات محددة وتحليل العلاقة بين حجم ونطاق التدابير المفروضة وبين متغيرات معينة والأثر الاقتصادي السلبي. ويتطلب الأمر أيضا التمييز بين الأثر القصير والأثرين المتوسط والطويل الأجل حسب مدة التدابير المفروضة. ويتعين تحديد الاختلالات الهيكلية والقطاعية. ومن العوامل الهامة الأخرى، مدى امتثال الشركات عبر الوطنية للقيود التي تفرضها الحكومة المعنية.

٥٠ - وجادل الاجتماع في بعض الافتراضات الأساسية المتعلقة بالأثر السياسي مثل الافتراض بأن التدابير الاقتصادية القسرية لها تأثير اقتصادي سلبي. كما يفترض أن يؤدي الأثر الاقتصادي السلبي الى توترات تترجم مباشرة الى ضغط سياسي يفرض تغييرات في السياسات المعترض عليها. ولكن هذه الآلية أكثر تعقيدا وغموضا من ذلك بكثير في واقع الأمر. وقد أكد الاجتماع على أن ترجمة أثر اقتصادي سلبي الى تغيير في السياسة يعتمد بشكل كبير على طبيعة النظام السياسي في البلد المستهدف.

٥١ - ويمكن أن يترتب على هذه التدابير إما تأثير توحيدي ("توحيد الصفوف حول الراية") أو تعزيز للمعارضة الداخلية وذلك حسب الظروف العملية لكل حالة على حدة. وثمة اعتبار آخر، هو تأثير التدابير الاقتصادية القسرية على الفئات المستضعفة في الدول المستهدفة وعلى الخيارات المتعلقة بأن تستهدف التدابير الاقتصادية القسرية صانعي السياسة على وجه التحديد في الدول المستهدفة. وهذه المشاكل تتطلب مزيدا من دراسات الحالة ومن التحليل التجريبي. كما أن الحكم على الأثر الاقتصادي والسياسي ينطوي بدوره على تقييمات نوعية وكمية.

دال - القضايا المؤسسية/متابعة

٥٢ - اتفق الاجتماع على أن مشكلة التدابير الاقتصادية القسرية تستحق مزيدا من الاهتمام من جانب الهيئات المتعددة الأطراف. وفي إطار الأمم المتحدة، ينبغي أن تدعم المداولات الحكومية الدولية بقدرات للتحليل والرصد في الأمانة العامة للأمم المتحدة، فيركز العمل التحليلي على صقل المبادئ والمعايير القابلة للتطبيق والمنهجية المستخدمة لتقييم الأثر أما وظيفة الرصد فتقتضي اتباع طرائق فعالة لجمع وتقييم المعلومات فضلا عن فعالية التعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة وبين وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة استنادا الى ولايات واضحة التحديد.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث؛ انظر الفقرة ٣١ على وجه الخصوص.

(٢) انظر نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف: النصوص القانونية (جنيف، أمانة "الغات"، ١٩٩٤) الصفحة ٤٨٥ من النص الانكليزي.

(٣) انظر International Legal Materials المجلد ١٤، رقم ٤ (تموز/يوليه ١٩٧٥)، الصفحة ١٢٩٢؛ وانظر أيضا A/36/597.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٩، رقم ١٦٠٩، الصفحة ٣ من النص الانكليزي.

المرفق

قائمة بأسماء الخبراء المدعوين الى اجتماع فريق الخبراء المعني بالتدابير الاقتصادية القسرية[أ]

البروفيسور دافيد كورترايت (الولايات المتحدة الأمريكية)

دكتور ألبرتو فرانكو ميخيا (كوستاريكا)

البروفيسور ديباك نايار (الهند)

البروفيسور رايمو فيرينين (فنلندا)

- - - - -

(أ) وضم المشاركون أيضا ممثلين عن إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، وإدارة الشؤون السياسية، ومكتب الشؤون القانونية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومركز حقوق الإنسان وممثلين عن الأمانة العامة للأمم المتحدة.